.

وقال محمد بن الحسن كيف جاز له أن يتبع الإمام مالم يفرغ الإمام من صلاته ولا يجوز له اتباعه بعد فراغه وقد كان ابتدأ معه الصلاة .

ارايتم رجلا رعف وقد ركع مع الامام ركعة يوم الجمعة فخرج ولم يرجع حتى فرغ الامام من الصلاة كيف يصنع قالوا يبنى بركعة اخرى ما لم يتكلم .

قيل لهم فقد تركتم قولكم هذا والأول سواء ولو كان ينبغي لاحدهما ان يستقبل لكان ينبغي لهذا الذي خرج من المسجد ان يستقبل ولكن الاول اولاهما بان يبنى وما الامر فيهما الا سواء يبنيان على صلاتهما في الوجهين جميعا ثم قال مالك بن انس بعد من انفتل عن القبلة لشيء نابه في صلاته استأنف الصلاة احب الى .

وهذا عندنا خلاف الاثار وخلاف ما روى مالك بن انس بعيه .

اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضي ا عنهما انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع ونبى على صلاته .

وبهذا ايضا تبين على من رعف الوضوء لانه قد روي عن ابن عمر انه رجع فتوضأ ولو كان انما غسل الدم لم يقل رجع وتوضأ وقيل رجع وغسل ثيابه من الدم